

لانه ان احرم بالفضل قبل حلول الفعل يتحرمه به لا يتعد ولا يبره على  
الاول بطول الفصل بافركتين او بعد طوله بطول وخروج من ركنه في  
الشرط صورته كما حرمه في موضع في المجموع في اضراب الشك في خمسة  
الما فارقا بان الشك في الركن يكسر بخلافه في الطهر وبان الشك في  
الركن حصل بعد تيقن الانقضاء والاصل الاستمرار على الصحة  
بخلافه في الطهر فانه شك في الانقضاء والاصل عونه قال وقد  
صح الشيخ ابو حامد والحاملي وسائر الاصحاب بمعنى ما تكلم  
فتاوا اذا جدد الوضوء صلى ثم تيقن انه ترك مسح راسه  
من احد الوضوءين لزمه إعادة الصلاة لجواز كون ترك المسح من  
الاول ولم يقولوا انه شك بعد الصلاة انتهى قال الشيخ وما فرقناه  
منقوح كان يقتضي كلام كثير ان الشرط كالركن لانه اولى  
العبادة في الظاهر فلا يؤثر فيه الشك الطاري بعد الحكم بالتمتع  
وهو المعتد وقوله في المجموع بالنسبة للطهر في باب مسح الخنجر  
جمع وهو الموافقة لما نقله هو عن القائلين عن النفس ان الشك  
يعرط وان شكه هل طاف متطهرا ام لا لزمه إعادة الطهر ان  
وقد نقل عن الشيخ ابي حامد جواز دخول الصلاة مطهر مشكوك  
فيه وظاهر ان صورته ان يتدكوا انه تطهر قبل شكه والاصل  
فلا يتعد ودعوى ان الشك في الشرط يستلزم الشك في الانقضاء  
يودها كلامهم المذكور لانهم اذا جوزوا انه لو دخل فباع الشك  
لما علمت فاولئك ان ابو شرطوه على فرائضهم انهم لا يتعدون  
لهذا الشك عملا بالاصل الاستصحاب وانما وجبت الاعادة فيما  
لتروضا ثم جردتم صلى ثم تيقن ترك مسح من احد الوضوءين  
لانهم يتيقن صحة وضوئه الاول حتى يتيقن فالاعادة هنا  
مستندة لتيقن ترك الشك بل هي مما حث فيه وهو سهو

هذا هو المأمور حال قدوته ولو حكمه لما باي اول صلاة الخوف  
وكما في المزمع بحمله امامه المنظر كما يتخذ عنه الناقض وغيره  
ما توارده وكما فانه لا يدرك الركنه وانما اثبت المصلى خلفه  
على الجماعة لوجود صورته لانه ينتفي في الفضائل لا ينقضي  
في غيرهما وخارج حال القدوة بغيرها وسائر وسهوه قبلها  
وكما هو هي وهو منفرد ثم اقتضى به فلا يتحمل على الجميع  
وان اقتضى للاسهل في باب صلاة الخوف ترجيح حمله لعدم  
اقتضائه به حال سهوه وانما خلفه سواء انه قبل اقتضائه  
به لانه عهد تعدي الخلل من صلاة الامام لصلاة المأموم  
دون عكسه والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الامام  
ضامن رواه ابو داود وصححه ابن حبان قال الماوردي يريد  
بالضامن والضامن ان يتحمل سهو المأموم وان معاوية  
سخط العاطس خلف النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسجد الا مرة  
المأموم في ان خلاف ما ظنه سلم منه اي بعده  
كما علم مما مرته الاولى اذ سلامه قبل سلام امامه تمتع  
ولا يسجد لسهوه حال القدوة في حمله الامام ولو ذكر  
المأموم في تسهده او قبله او بعده تركه غير محمودة  
من الاخرة كما مر في الترتيب وغيره **النسبة والتكبير للقرآن**  
او شك فيه امتنع عليه تداركه مع بقا القدوة لما فيه من ترك  
المتابعة الواجبة وقام بعد سلام امامه الى ركنه الثانية  
بغير ان الركن كما علم مما مر **والاسجد في التذكرة لوقوع السهو**  
حاله التذكرة بخلاف ما لو شك في فعله بعد انقضاء القدوة  
في تداركه ذلك ويسجد لسهوه كما في التذكرة لان فعله على  
تقديره ولا يتحمل الامام كما مر وكذا الوشك في اركان ركوع الامام

هذا هو المأمور حال قدوته ولو حكمه لما باي اول صلاة الخوف  
وكما في المزمع بحمله امامه المنظر كما يتخذ عنه الناقض وغيره  
ما توارده وكما فانه لا يدرك الركنه وانما اثبت المصلى خلفه  
على الجماعة لوجود صورته لانه ينتفي في الفضائل لا ينقضي  
في غيرهما وخارج حال القدوة بغيرها وسائر وسهوه قبلها  
وكما هو هي وهو منفرد ثم اقتضى به فلا يتحمل على الجميع  
وان اقتضى للاسهل في باب صلاة الخوف ترجيح حمله لعدم  
اقتضائه به حال سهوه وانما خلفه سواء انه قبل اقتضائه  
به لانه عهد تعدي الخلل من صلاة الامام لصلاة المأموم  
دون عكسه والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الامام  
ضامن رواه ابو داود وصححه ابن حبان قال الماوردي يريد  
بالضامن والضامن ان يتحمل سهو المأموم وان معاوية  
سخط العاطس خلف النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسجد الا مرة  
المأموم في ان خلاف ما ظنه سلم منه اي بعده  
كما علم مما مرته الاولى اذ سلامه قبل سلام امامه تمتع  
ولا يسجد لسهوه حال القدوة في حمله الامام ولو ذكر  
المأموم في تسهده او قبله او بعده تركه غير محمودة  
من الاخرة كما مر في الترتيب وغيره **النسبة والتكبير للقرآن**  
او شك فيه امتنع عليه تداركه مع بقا القدوة لما فيه من ترك  
المتابعة الواجبة وقام بعد سلام امامه الى ركنه الثانية  
بغير ان الركن كما علم مما مر **والاسجد في التذكرة لوقوع السهو**  
حاله التذكرة بخلاف ما لو شك في فعله بعد انقضاء القدوة  
في تداركه ذلك ويسجد لسهوه كما في التذكرة لان فعله على  
تقديره ولا يتحمل الامام كما مر وكذا الوشك في اركان ركوع الامام

هذا هو المأمور حال قدوته ولو حكمه لما باي اول صلاة الخوف  
وكما في المزمع بحمله امامه المنظر كما يتخذ عنه الناقض وغيره  
ما توارده وكما فانه لا يدرك الركنه وانما اثبت المصلى خلفه  
على الجماعة لوجود صورته لانه ينتفي في الفضائل لا ينقضي  
في غيرهما وخارج حال القدوة بغيرها وسائر وسهوه قبلها  
وكما هو هي وهو منفرد ثم اقتضى به فلا يتحمل على الجميع  
وان اقتضى للاسهل في باب صلاة الخوف ترجيح حمله لعدم  
اقتضائه به حال سهوه وانما خلفه سواء انه قبل اقتضائه  
به لانه عهد تعدي الخلل من صلاة الامام لصلاة المأموم  
دون عكسه والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الامام  
ضامن رواه ابو داود وصححه ابن حبان قال الماوردي يريد  
بالضامن والضامن ان يتحمل سهو المأموم وان معاوية  
سخط العاطس خلف النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسجد الا مرة  
المأموم في ان خلاف ما ظنه سلم منه اي بعده  
كما علم مما مرته الاولى اذ سلامه قبل سلام امامه تمتع  
ولا يسجد لسهوه حال القدوة في حمله الامام ولو ذكر  
المأموم في تسهده او قبله او بعده تركه غير محمودة  
من الاخرة كما مر في الترتيب وغيره **النسبة والتكبير للقرآن**  
او شك فيه امتنع عليه تداركه مع بقا القدوة لما فيه من ترك  
المتابعة الواجبة وقام بعد سلام امامه الى ركنه الثانية  
بغير ان الركن كما علم مما مر **والاسجد في التذكرة لوقوع السهو**  
حاله التذكرة بخلاف ما لو شك في فعله بعد انقضاء القدوة  
في تداركه ذلك ويسجد لسهوه كما في التذكرة لان فعله على  
تقديره ولا يتحمل الامام كما مر وكذا الوشك في اركان ركوع الامام